هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية
دراسة مقارنة

د. شوالين محمد سنوسي
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

الملخص

تتباين المذاهب الاقتصادية في منطلقاتها الفكرية وخلفياتها العقائدية الأمر الذي يجعل أهدافها من النشاط الاقتصادي تتمايز وتتباين فالاقتصاد الوضعي بشقه الرأسمالي والاشتراكي هدفه مادي، يقتصر على إشباع الملذات الجسدية وإهمال الجوانب الروحية وبالتالي سيطرة الإنسان على توجيه الإنتاج وتوجيه الاستهلاك بعيدا عن القيود الدينية والخلقية. أما الهدف من النشاط الاقتصادي في الإسلام هو تحقيق العبودية لله تعالى بتوفير حد الكفاية من العيش الكريم لمجموع الأمة فالمسلم حينما يمارس نشاطه الإنتاجي، إنما ينفذ أمر الله تعالى في تحقيق واجب الخلافة. ولتمكينه من ذلك اعتنى الإسلام بتربية الفرد وإعداده إعدادا نفسيا وبدنيا، حيث زوده بتربية روحية تهذب غرائزه وتحرره من سيطرتها وترسم له غاية وجوده وهي تحقيق العبودية لله تعالى. وبذلك تتكون لديه قناعة ذاتية بأن المال وسيلة لتنظيم الحياة المعيشية لمجموع الأمة وليس هدفا، وأن وضعه فيه وضع المستخلف الذي ينّفذ تعاليم من استخلفه فيتحرر من الأنانية والجشع، وباعتبار أنه مستخلف فهو مأمور بتنمية المال واستثماره.

Abstract :

The economic doctrines vary in their intellectual property and ideological backgrounds, a fact that makes their objectives of economic activity divrsified and different. The positive economy in its capitalist and socialist sectors is materialistic. It is limited to gratifying physical pleasures and neglecting the spiritual aspects and thus the control of men to direct production and direct consumption away from religious and moral constraints. Economic activity in Islam is rather the submission to Allah by providing enough of a decent living for the whole nation. When a Muslim exercises his productive activity, he executes God's command to fulfill the duty of succession. In order to enable him to do so, Islam took care of the individual's education and prepared him psychologically and physically. He provided him with a spiritual education that stimulates his instincts and liberates him from their control. Subsequently, he has a personal conviction that money is a means of regulating the living life of the nation as a whole, not a goal, and that his status is that of the sucessor who executes the teachings of Allah, free of selfishness and greed.

المقدمة:

اعتمادا على منطلق كل مذهب، أحاول استشراف الهدف من النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية ،طبيعي أن الهدف يعني النتيجة أو الثمرة التي يريد الإنسان أن يصل إليها من خلال نشاط معين، ولما كان موضوع علم الاقتصاد هو البحث في الحاجيات ووسائل إشباعها حسب التعريفات التي وضعها علماء الاقتصاد لعلم الاقتصاد، ومنها التعريف الذي أشار إليه الأستاذ محمد حلمي مراد بقوله: "علم الاقتصاد يدرس كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى خلق المنافع أوزيادتها مستهدفا من وراء ذلك إشباع قدر من حاجاتنا المتعددة بما نملك من إمكانيات محدودة" [1] .فإن الحاجة هي مولّدة النشاط الاقتصادي والمحفزة إليه في سبيل تأمين ضروريات الحياة، وهو ما أشار إليه أبو جعفر الدمشقي بقوله: "لما كان الإنسان من بين سائر الحيوانات كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهي كونه محتاجا إلى منزل مبني وثوب منسوج، وغداء مصنوع، وبعضها عرضية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه، وإلى ما يقاتل به وحاجته عند المرض إلى أدوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية

مركبة من عقاقير وأشربة وكل واحد من هذه الحاجيات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم" [2] .وهذا الهدف يعد قاسما مشتركا بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي غير أنهما يختلفان في المفاهيم والوسائل تبعا لاختلاف المنطلق..

هذا ماسأحاول التعرض إليه في هذه الورقة البحثية ضمن مبحثين:

المبحث الأول:. هدف النشاط الاقتصادي الوضعي:

أولا: هدف النشاط الإقتصادي في المذهب الرأسمالي:

استنادا إلى منطلق المذهب الرأسمالي الذي يتلخص في الآتي:

1 -رفض الغيب مصدرا للتوجيه.[3]

2 -بناء نظريته الاقتصادية على أساس علاج المشكلة الاقتصادية المتمثلة في ندرة الإنتاج وشح الطبيعة وعدم كفاية الثروة لمجموع البشر. [4]

3 -تأسيس علاج المشكلة على فكرة الصراع مع الطبيعة من أجل مقاومتها و إخضاعها لإرادة الإنسان .لأجل هذا، ينحصر هدف النشاط الاقتصادي في المفهوم الرأسمالي في تنمية الثروة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من أجل تحقيق أكبر إشباع مادي، ولما كان الفرد في النظام الرأسمالي يتمتع بالحرية المطلقة ،وكان الهدف هو تحقيق الإشباع المادي، كانت مجالات الإنتاج ووسائله والاستهلاك وطرقه،مطلقة فالمنتج وهو يسعى إلى تحقيق أكبر ربح مادي لا يتقيد بأي التزام يحدد نوعية المنتوج من حيث كونه ضارا أو نافعا فهو ينتج ما يطلبه المستهلك، فكل سلعة يشتد عليها الطلب يسارع المنتجون إلى إنتاجها لكونها تحقق أرباحا محفزة.كما أنه لا يتقيد بنوعية الوسيلة ما دامت تحقق الربح سواء كانت عملا مشروعا أو عن طريق الاحتكار والربا وغير ذلك من الوسائل التي تتضمن الاستغلال. وكذلك المستهلك وهو يسعى لتلبية رغباته الغريزية لا يهمه نوعية المواد التي يستهلكها من حيث كونها طيبة أو خبيثة، نافعة أو ضارة ما دامت تحقق اللذة. [5] وعليه فإن الهدف الاقتصاد الرأسمالي قائم على تعظم الربح والمكاسب المادية باعتبار أن المذهب يعتمد في توجيه الإنتاج على جهاز الثمن الذي تحدده قوانين العرض والطلب، الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع الإنتاجية إلى تتبع حركة السوق. فكلما زاد الطلب على سلعة اتجهوا إلى إنتاجها، وبالتالي فإن الإنتاج في الاقتصاد الحر يكون موجها من قبل المستهلكين وملبيا لحاجياتهم التي يعبر عنها زيادة الطلب وارتفاع الثمن. [6]

ما يؤخذ على المذهب الرأسمالي:

إن اعتماد الربح المادي كقوة حاكمة وموجهة لنشاطات الأفراد، أدى إلى إهمال الجوانب الروحية التي تعتبر ذات أهمية خاصة في حياة الإنسان، مما أدى إلى استغلال جهد الطبقة العاملة التي لا تتمكن من الاستفادة من الثروة المنتجة بسب فقدانها للثمن. وترتب عن ذلك مخاطر كثيرة منها [7]

1- كثرة الغش، فمن أجل زيادة الربح وفي غياب الرقابة الذاتية يعمد المتعاملون إلى الغش وسيلة طبيعية في خداع البائعين والمشترين مباشرة وغير مباشرة. فالرأسمالي يضحي بالغير لإسعاد نفسه باكتناز الأموال وجمعها.

2- غياب العدالة الاجتماعية، سبّب فقدان عدالة التوزيع، إذ أن التوزيع مرتبط بجهاز الثمن، مما يؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من حقها في الثروة بسبب عدم امتلاكها للثمن، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية من متاجرة بالجنس واعتداءات بالقتل والاغتصاب والسرقات وذلك ناتج عن الخطأ في تصور المشكلة الاقتصادية ، فرغم زيادة الثروة إلا أن الأنانية والسعي وراء الربح المادي جعل الثروة تتركز في أيدي أقلية من الناس، مما أدى إلى انقسام المجتمع إلى ملاك استحوذوا على وسائل الإنتاج وعمال مضطرين لبيع جهدهم للملاك مقابل الحصول على لقمة العيش التي قد لا تسد الرمق.يقول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية

ماكنزي : " إن من عيوب الرأسمالية، أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق يجعل من الشراهة والأنانية فضيلة، إذ يتيح المزاحمات والمنافسات التي تحيل البشرية إلى معمعة قاسية يتنازع فيها الأفراد حق الحياة، حين تكون الغلبة للقوي أو النصاب أو المحتال، وتتكدس الثروات في أيدي الشرهة وهذا خطر اجتماعي كبير لأن هذه الأيدي أنانية، لا تفكر في خير المجتمع وحينئذ تتجمع الثروات بين يديها ويظل جمهور الشعب محروما". ((8)

ب- أما الاقتصاد الاشتراكي : الذي تأسس كرد فعل للمظالم الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزها التطبيق العملي للمذهب الرأسمالي، فإنه لا يرى المشكلة الاقتصادية في شح الطبيعة وندرة الوسائل، وإنما يراها في غياب عدالة التوزيع.لذلك عمد إلى إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية عامة للدولة، بهدف تحقيق المنفعة العامة بدلا من المنفعة الفردية بالحصول على أكبر فائض من الإنتاج لتحقيق رغبات مجموع أفراد المجتمع. ويعتمد في تحقيق هذا الهدف أسلوب التخطيط المركزي الذي يؤدي الوظائف الآتية:

1- اختيار أنواع السلع التي يقوم المجتمع بإنتاجها وتحديد المقادير.

2- توزيع عوامل الإنتاج على الوحدات الإنتاجية للحصول على أكبر كمية من السلع.

3- الموازنة بين ما يتطلبه المجتمع من السلع المختلفة والمتوفرة منها وخصوصا الضروري منها.

فهو نظام يهدف إلى تحقيق مبدأ الكفاية بدلا من الربح، غير أن افتقاده للقاعدة الإيمانية والتوجيهات الأخلاقية، أدى إلى انحرافات خطيرة أهمها

اعتماده القهر أسلوبا في تطبيق مبادئه والقضاء على الحوافز المشجعة على النشاط بإلغاء الملكية الفردية، وكانت النتيجة استبدال الرأسمالية الفرد برأسمالية الدولة. (9)

المبحث الثاني: هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام :

الهدف من النشاط الاقتصادي في الإسلام هو تحقيق العبودية لله تعالى بتوفير حد الكفاية من العيش الكريم لمجموع الأمة. لذلك اعتبر الإسلام السعي في سبيل الحصول على الرزق جهادا في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم : " من سعى على عياله من حله، فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء". (10) وعليه فان السعي إلى القضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل وإلى تجميع الموارد من أجل دعم الدولة الإسلامية، هو جزء من الجهاد لأنه يقوى المجتمع اقتصاديا ويعد من القوة التي أمر الله المؤمنين بإعدادها بقوله تعالى:" ﴿ وَأَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم وَآخَرينَ مِن دونِهِم لا تَعلَمونَهُمُ اللَّهُ يَعلَمُهُم وَما تُنفِقوا مِن شَيءٍ في سَبيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُم لا تُظلَمونَ ﴾ (11) وبهذا أمر عمر بن عبد العزيز نائبه قائلا : "وخلّ بينهم وبين عمارةالأرض فإن ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم". (12) وجاء في نهاية المحتاج أن الحرف والصنائع وما تتم به المعايش من التجارة والخياطة والحجامة والحراثة والبيع والشراء وغيرها من فروض الكفاية لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لوا متنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في هلاك أنفسهم ولو تحالفوا على تركه أثموا وقوتلوا". (13) ويعرف العلماء فرض الكفاية بأنه ما يطالب بأدائه كل المكلفين وإذا قام به واحد سقط الطلب عن الباقين وإذا امتنعوا بحيث لم يبادر واحد منهم بفعله أثموا جميعا لأنه عندئذ ينقلب إلى فرض عين ومن ذلك أنواع الصناعات التي إذا لم يقم بها الناس أثم الجميع وأصبحت واجبا عينيا على كل فرد. (14) وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرضِ وَاستَعمَرَكُم فيها فَاستَغفِروهُ ثُمَّ توبوا إِلَيهِ إِنَّ رَبّي قَريبٌ مُجيبٌ ﴾ (15) أمرتكم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية". (16) وفيها يقول القرطبي (17) : "أمرتكم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها"، ونقل عن ابن العربي قوله، قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية

بعض علماء الشافعية : الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب". يقول ابن تيمية [18] : "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قال غير واحد ... من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيره م : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية.فإنه لا تتم مصلحة الناس إلّا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلّا لاأن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا." [19] وفي ذلك يقول الإمام الشيباني : " إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله، والله تعالى يقول: ﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (فجعل الاكتساب سببا للعبادة". [20] لذلك حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال وعدم تعطيلها، كمادعت الملاك إلى العمل والجد لكسب ما يشبع حاجاتهم وحاجات من يعولون، بحيث قرر الفقهاء أن مباشرة مرافق الإنتاج المختلفة التي تحتاجها الأمة وتعود بالنفع مثل زراعة الأرض وإنشاء المصانع وغيرها من فروض الكفاية التي يأثم المجتمع بتركها. [21]

في هذا الموضوع يقول د. على عبد الرسول مستندا إلى مفهوم العبادة عند ابن تيمية : " من ذلك يتبين أن عمارة الأرض بالصناعة وغيرها ليست مقصودة لذاتها، بل لهذا المقصد الشريف الذي يشرّف كل شيء في الوجود أن يكون عاملا له، موجها إليه وهو إقامة سلطان الله على الأرض وهو سلطان لحق والخير والعدل، فالعمارة على هذا يجب ألا تنفك من هذا المقصد فلا تكون لإشباع رغبات النفس في الزينة والمتعة والأهواء والمظاهر الباطلة ولا المقاصد الفاسدة وإلّا لا انقلبت تخريبا لا عمارة. [22]

فالمسلم حينما يمارس نشاطه الإنتاجي، إنما ينفذ أمر الله تعالى في تحقيق واجب الخلافة. ولتمكينه من ذلك اعتنى الإسلام بتربية الفرد وإعداده إعدادا نفسيا وبدنيا، حيث زوده بتربية روحية تهذب غرائزه وتحرره من سيطرتها وترسم له غاية وجوده وهي تحقيق العبودية لله تعالى. وبذلك تتكون لديه قناعةذاتية بأن المال وسيلة لتنظيم الحياة المعيشية لمجموع الأمة وليس هدفا، وأن وضعه فيه وضع المستخلف الذي ينّفذ تعاليم من استخلفه فيتحرر من الأنانية والجشع، وباعتبار أنه مستخلف فهو مأمور بتنمية المال واستثماره. [23] ولما كان النشاط الاقتصادي عبادة فهو مقيد بالضوابط الشرعية التي تحدد مجاله وسلوكه وهدفه.

- أما مجاله : فهو الطيبات، إذ يمنع على المسلم إنتاج أو استهلاك الخبائث المحددة بالنصوص الشرعية قال تعالى: "﴿ يَأْمُرُهُم بِالمعروفِ وَيَنهاهُم عَنِ المنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [24] وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [25])

- وأما سلوكه : فهو ممنوع من استعمال الطرق غير المشروعة في الكسب من غش وربا واحتكار قال تعالى :﴿و يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [26]

قال قتادة في الآية : كأنه تعالى يقول : " لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال". [27] فالمستثمر المسلم عند اختياره للمشروعات الاستثمارية يراعي أحكام الشريعة الإسلامية فيما تحرمه وفيما تحلله. [28]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية

- أما هدفه : فهو تعبئة طاقة الإنسان الجسدية والنفسية والفكرية وتسخير خبراته الفنية والعلمية من أجل زيادة الإنتاج وتنمية الثروة وتوفير لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به " : ε الحاجة قال دينه ويصل به رحمه". فالحديث يؤكد على أهمية الثروة وضرورة تنميتها بزيادة العمل والإنتاج الحلال ليسد حاجته.

و في هذا الموضوع يقول الأستاذ البهي الخولي : " فهي رسالة قدسية منهاجها تزكية النفس وإبداع الخير ورعاية المثل العليا وإقامة سلطان الحق والعدل في الأرض". [29] ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم". [30]

فالمستثمر المسلم عند اختياره لأي نشاط اقتصادي يهدف من ورائه إلى تحقيق النفع له ولكافة المسلمين وبالتالي فإنه لن يستهدف الربح المادي كما هوالحال بالنسبة للمستثمر في الاقتصاد الرأسمالي. [31] ذلك أن المشاريع الإنتاجية ملزمة بتوفير إشباع الحاجيات الضرورية لجميع أفراد المجتمع بإنتاج كمية من السلع قادرة على إشباع الحاجيات الحياتية بدرجة من الكفاية، والكفاية تعني توفير القوام من العيش". [32] ويحددها عمر بن لخطاب رضي الله عنه بقوله : " إذا أعطيتم فأغنوا". [33] وما لم يتوافر حد الكفاية فإنه لا يجوز توجيه الطاقات إلى حقل آخر من الإنتاج. ويدخل هذا ضمن مقاصد التشريع الإسلامي القائمة على مبدأ جلب المنافع ودرء المفاسد لتحقيق المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، باعتبار أن النشاط الإقتصادي يحقق الأمن النفسي والغذائي ويسمو بإنسانية الإنسان إلى مقام التنزه عن المنافع المادية بغية اكتساب المنافع الأخروية.يقول الشاطبي:" ولقد كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع المكاسب لا ليدخروا لأنفسهم ولا ليحتجنوا (يحتجزوا) أموالهم، بل لينفقوها في سبل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب إليه الشرع وحسنته القواعد الشرعية، فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت الأموال". [34] وعليه فإن المدى الزمني للفرد المسلم يمتد ليشمل الاهتمام بالحياة الآخرة، لأجل ذلك يضحي بمتع الدنيا في سبيل إسعاد الغير، وكمثال على ذلك قصة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد ثبت في كتب السيرة أنه قبل خلافته وردت عير له من الشام في وقت نزل فيه البرح بالمسلمين من الجذب فإذا هي ألف بعير موسوقة برا وزيتا وزبيبا، فيجيئه التجار يقولون بعنا هذا الذي وصل إليك، فإنك تعلم ضرورة الناس إليه فيقول حبا وكرامة كم تربحوني على شرائي؟ فيجيبون: الدرهم درهمين، فيقول : أعطيت أكثر من هذا فيقولون: يا أبا عمرو، ما بقي في المدينة تجار غيرنا، وماسبقنا إليك أحد فمن ذا الذي أعطاك؟ فيجيب إن الله أعطاني بكل درهم عشرة أعندكم زيادة ؟ فيقولون لا. فيشهد الله على أن هذه العير وما حملت صدقه لله على المساكين والفقراء". [35]

المراجع

---

(1)- د. محمد حلمي مراد. أصول علم الاقتصاد. مطبعة نهضة مصرص. 5

(2) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي .– الإشارة إلى محاسن التجارة . تحقيق البشري الشربجي. مكتبة الكليات. الأزهرية..- القاهرة. 1397-1977.- ص 20

(3) د. أحمد النجار . المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي دار الفكر بيروت..ط 1 1393.. 1973ص 51

(4) كلاود يونابوليوني الفكر الاقتصادي في القرن 20 . ترجمة نعمان كنفاني اصدار النفط والتنمية . دار الثورة للطباعة والنشر . 1997 .. ص 36-37

(5)- د يوسف كمال- فق-ه الاقتصاد الإسلامي.النشاط الخاص.دار القلم.الكويت. ط 1/1408 .- 1988. ص 40

د عبد العزيز هيكل . مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. ص 20

(6)د. محمد حامد عبد الله . النظم الاقتصادية المعاصرة الناشر عمادة شؤون المكتبات. جامعة الملك سعود. الرياض . 1407. ص 26 -27-28

- الدكتور عمرو محي الدين .التخطيط الاقتصادي .دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت . 1975 . ص 12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(7) . محمد حامد عبد الله. مرجع سابق ص 58
(8.) د أحمد شلبي (الاشتراكية) ص 45 نقله عن موجز تاريخ الاشتراكية ص 7 (
(9) الدكتور أحمد النجار. المدخل. ص 48
د- محمود محمد بابلي . الاقتصاد في ضوء الشريعة. ط 2 -1976-مطبعة المدينة الرياض. ص 40
- د- شمعون شمعون. مبادئ في الاقتصاد السياسي.دفاتر التكوين الاداري. الجزائر. 1947 .ص 20
10+-أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة " من سعى على عياله . وإسناده ضعيف

(11) سورة الأنفال، الآية 60
4 ص بو عبيد. الأموال.مكتبة الكليات الأزهرية. ط 1968 أ (12)

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مطبعة البابي الحلبي. 1386/1938 . ج 8 ص 50 -) الرملي. 13

(14) علي حسب الله. أصول التشريع . دار المعارف القاهرة. ط 4-1391 ص 37 .
الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. 1967 . ج 9 ص 56 (17)لقرطبي
) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان محمد بن القاسم المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ط 2 مكتبة المعارفالرباط المغرب. ص 29 2818
19 محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب. دار الكتب العلمية. بيروت..1406 - ص 14

(2120 الشربيني. محمد الخطيب . مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. مطبعة البابي الحلبي. 1377 . ج 4 ص 213
(22) على عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام ص 13
23) . الدكتور محمود محمد يابلي ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 66-67
-- دكتور أحمد فراج حسين . الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 28
(24) سورة الأعراف، الآية 157
سورة المائدة، الآية 87 (25)
(26) سورة النساء . الآية 29
(27) تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . المجلد الثاني ص 253.
28) مختار متولي، بحث التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي مجلة أبحاثالاقتصاد الإسلامي ص 16
(29) البهي الخولي. الثروة في ظل الإسلام مطبعة البسفور. 1391 . ص
(30) محمد الغزالي، ظلام من الغرب دار الكتاب العربي. ص 139
32) مختار متولي التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي ص 5، مداد العياشي رسالة ماجيستير. جامعة أم القرى. كلية الشريعة ص 80-
87 - نداد العياشي - مفهوم الربح في الإسلام. رسالة ماجيستير. جامعة أم القرى. كلية الشريعة ص 80-87
33 - ابو عبيدة، الاموال ص 329
32 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155
32 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155
32 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155
32 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155
32 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155
32 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155

33 - ابن حزم، المحلى.الطباعة المنيرية. 1949 . ج 6 ص 155
35 -الشاطبي :الموافقات، دار المعرفة .بيروت . لبنان. ج 2 ص 188
36) سيد قطب، العدالة الاجتماعية.ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com